RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 3, May 2023

Received: 19/03/2023 **Accepted:** 19/04/2023 **Published:** 01/05/2023

PROTECTION OF WOMEN'S RIGHT IN INTERNATIONAL HUMANS RIGHT

Samia ZÉGOUARÈNE [1]

Dr., Algeria 1 University - Algeria

Abstract:

Despite people's evolution discrimination remains against women exists in some societies that have deprived women of their social and legal status , which a reference to prevailing customs and principle of guardianship of women by men. During the second war in 1939-1945 women began to claim their rights as they worked long hours for less than men. Thus the feminist awareness of the movement for the defense of human rights (MDDH) and the emergence of international organizations are beginning to emergence providing the right climate for women to claim their stolen rights, several international instruments have been established in the field of women's right, committees have been set up to reject their situation and mechanisms have been put in place to implement women's fundamental rights. Through this research, the protection afforded by international law to women's human rights will be studied of their various fundamental rights, in civil and political rights, the same is true of economic, social and cultural rights in time of peace and in time of war.

Key words: Women, Feminist Awareness, Fundamental Rights, Peace-war.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.36

[1] szegouarene@yahoo.fr

حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

زقوارن سامية

د، جامعة الجزائر 1- الجزائر

الملخص

على الرغم من التطور الذي وصلت اليه الشعوب لازال التمييز ضد المرأة موجود في بعض المجتمعات التي حرمت المرأة من مكانتها الاجتماعية والقانونية، وذلك راجع للأعراف السائدة ومبدأ الوصاية على المرأة من طرف الرجال. خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945 بدأت المرأة تطالب بحقوقها حيث كانت تعمل لساعات طويلة في مقابل أجر زهيد أدنى من الرجل. ومن هنا بدأ يظهر الوعي الأنثوي لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان وبروز المنظمات الدولية وهو ما وفر المناخ المناسب لمطالبة النساء بحقوقهن المسلوبة، حيث تم انشاء العديد من الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق المرأة وتم تشكيل لجان من أجل رفض أوضاعها، كما تم وضع آليات من أجل تطبيق الحقوق الاساسية للمرأة.

من خلال هذه البحث ستتم دراسة الحماية التي وفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة لحقوقها الاساسية المختلفة المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا كله في وقت السلم وفي وقت الحرب.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الوعي الانثوي، الحقوق الأساسية، السلم، الحرب.

مقدمة:

بعد ويلات الحرب العالمية الثانية 1939-1945 نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على:

" ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته الفرد وقدره بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" [2] (ميثاق الأمم المتحدة 1945) ، وقد أكدت على هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة بين البشر فلا يجوز التفريق بينهم على أساس الجنس، الدين، اللغة، العرق أو العقيدة . وقد انبثق من هذا المبدأ مبدأ آخر يتمثل في عدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة بحيث يجب أن تحظى المرأة بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل، إلا أن مكانة المرأة ليست دائماً متناسبة مع الدور الذي تلعبه في استمرار البشرية والمهام التي تقوم بها للحفاظ على نسق الحياة، فعلى الرغم من التطور الذي وصلت إليه الشعوب ما زال التمييز ضد المرأة موجود في بعض المجتمعات التي حرمت المرأة من مكانتها الاجتماعية والقانونية وذلك راجع للأعراف السائدة ومبدأ الوصاية على المرأة حيث كانت تحرص المجتمعات على وضع المرأة تحت وصاية الرجل. خلال الحرب العالمية الثانية بدأت المرأة تطالب بحقوقها حيث كانت تعمل لساعات طويلة بمقابل أجر زهيد مما أدى بها للمطالبة بالحصول على أجر متساوي مع الرجل، وكان هذا تزامنا مع الوعي الأنثوي لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان وبروز المنظمات الدولية وهو ما وفر المناخ المناسب لمطالبة النساء بحقوقهن المسلوبة[3](أحمد سليم سعيفان 2010، ص48).

ومن هذا المنطلق أصبح وضع المرأة في المجتمع هو الذي يعكس مستوى العدالة الاجتماعية للمجتمع، حيث يعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهم ركائز حقوق الإنسان وتعتبر حقوق المرأة وحمايتها من الأمور التي ولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بها ودعا إلى تغيير وضعها ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق دون تمييز، حيث تم إنشاء العديد من الصكوك الدولية في مجال حماية المرأة وحقوقها وتم تشكيل لجان من أجل رصد أوضاعها كما تم وضع آليات من أجل تطبيق الحقوق الأساسية للمرأة.

إن الهدف الأول من هذا المقال هو إظهار معاناة النساء خاصة تلك التي تتعرضن للاضطهاد والعنف الجسدي والمهاجرات العاملات اللائي تتم معاملتهن على أنهن مستعبدات، والهدف الثاني هو إظهار الحقوق التي تتمتع بها المرأة والحرية التي أقرها المجتمع الدولي لهن، فمن هنا جاءت الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

ما هو دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

من أهم المبادئ التي ارتكز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لذلك كان للمرأة نصيب كبير من هذه الحقوق وجاءت العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق المرأة المختلفة ومنها من أعطتها حماية شخصية وكل هذا في وقت السلم فقط، ولم يوضح كيفية حماية الأفراد وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، فكان للقانون الدولي الإنساني نصيب في هذا الشأن وهو الذي أوضح كيفية حماية الأفراد وحماية حقوقهم أثناء النزاعات

المسلحة[4](الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، 2011، ص) 01.

كما أنه أعطى حماية خاصة للشيوخ والأطفال والنساء وذلك لقدرتهم الضعيفة على حماية أنفسهم. من خلال هذه المداخلة ستتم دراسة الحماية التي وفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة سواء لحقوقها الأساسية المختلفة أو الحماية الجسدية في أوقات السلم، وكذا الحماية أثناء الحرب (المبحث الأول) ، ثم حماية حقوق المرأة حسب اتفاقيات حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية البدنية للمرأة وقت السلم وأثناء النزاع المسلح

تعتبر المرأة هي نواة المجتمع والوعاء الحضاري الذي يشكل شخصية وكيان ووجدان المجتمع، فمن جهة بدا اهتمام الاتفاقيات الدولية بموضوع المرأة من أجل إرساء المساواة بينها وبين الرجل وذلك بسبب المعاناة والظلم الذي يمارس عليها كلاعتداء الجنسي والجسدي وغير ذلك من العنف الذي قد تتعرض له المرأة[5](أنظر موقع الأمم المتحدة الرسمي على الإنترنت تحت عنوان:news.un.org/or/story/2019/11/1044381 يتاريخ 2020/04/25) .

وهو الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي توفير حماية خاصة للأطفال، و الشيوخ والنساء التي تعتبرن أساس المجتمع فوجب حمايتها.

سيتناول هذا المطلب تجريم الاتجار والعنف ضد المرأة (الفرع الأول) وكذلك سيتطرق للحماية التي أقرها المجتمع الدولي للمرأة أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تجريم العنف ضد المرأة والاتجار بالمرأة

في سنة 1993 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار يتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك تكريساً لحماية هذه الأخيرة من العنف الذي تتعرض له، استناداً إلى العديد من الاتفاقيات التي استعملتها كمرجع لإنشاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة منها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن أنواع العنف والاتجار بالنساء حيث يتم ذلك عن طريق خطفهن وتعذيبهن بغرض البيع من أجل الحصول على المال.

الفرع الأول: القضاء على العنف ضد المرأة

يعتبر الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي يعد من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وبالعودة إلى الدراسات التي أجرتها منظمة الصحة العالمية في موضوع العنف والتعدي على المرأة جاءت الإحصائيات كالتالي:

- أبلغت أكثر من امرأة واحدة من أصل ثلاثة أي بمعدل 35.6 بالمائة حول العالم عن تعرضهن للعنف الجسدي.

- على الصعيد العالمي يرتكب الشريك الحميم نسبة كبيرة تصل إلى 36 بالمائة من جرائم قتل النساء.

- تعرضت 42 بالمائة من النساء اللواتي وقعن ضحية استغلال جسدي أو جنسي من قبل الشريك لإصابات نتيجة لهذا العنف.

عرفت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة1993 العنف ضد المرأة كالتالي:

" العنف ضد المرأة هو كل اعتداء مادي، معنوي، جنسي أو اقتصادي ضد المرأة وأساسه التمييز بين الجنس ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء والضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة، أما المادة

الثانية من الإعلان فجاءت لتوضيح أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة منها العنف الأسري الذي يحدث في إطار الأسرة كالضرب والتعدي والاعتداء الجنسي واغتصاب الزوجة وختان الإناث وكذلك العنف المرتبط بالاستغلال[6](- المرأة المصرية بين المجتمع والقانون، مركز هردو، ، بدون تاريخ، ص 5) .

وهناك أيضاً العنف في إطار المجتمع العام يتمثل في الاغتصاب والتعدي الجنسي، المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل والمؤسسات التعليمية والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء[7](المادة الثانية فقرة أ من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرآة لعام 1993).

ولقد جاءت قواعد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة آمرة بحيث لا يجوز للأول مخالفة الأحكام التي جاء بها، كما ألزمتها بإتباع النصوص التي جاءت بها والعمل بها، بالعودة إلى المادة الرابعة من الإعلان نصت على وجوب إدانة العنف ضد المرأة، وان لا تتستر الدول وراء التقاليد والدين من أجل التملص من التزاماتها للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة، والإشادة بضرورة تفسير الوسائل المختلفة وإتباع سياسة ممنهجة في سبيل ذلك.

فدعى هذا الإعلان الدول إلى وجوب المصادقة على الاتفاقية بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها أو الانضمام مع سحب التحفظات[8](المادة الثانية فقرة ب من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرآة لعام 1993).

- الالتزام بالامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وإرساء العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتلك الأفعال وذلك وفق القوانين الداخلية الوطنية [9](المادة الرابعة فقرة أ من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993) .

- اتخاذ إجراءات جنائية ومدنية وإدارية ضد كل من يلحق أضرارا للمرأة مع تسهيل طرق الوصول إلى العدالة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

- توفير ميزانية كافية لأنشطتها المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة مع ضرورة تقديم المساعدات والعلاج والمشورة للمرأة التي تعرضت للعنف.

- دعم الدولة بالقيام بالإحصائيات اللازمة والبحث حول العنف الأسري ومدى تفشيه في المجتمع.

- ضرورة اتخاذ التدابير لمساعدة النساء المستضعفات في مواجهة العنف مع توعية المجتمع بالدور الهام الذي تقود به النساء في جميع أنحاء العالم[10](المادة الرابعة فقرة ب من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993) .

أن الجزائر كغيرها من الدول التي تهتم بظاهرة العنف ضد المرأة والتي تسعى جاهدة للحد منها في المجتمع الجزائري لقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة، حيث عدلت الجزائر في قانون العقوبات الخاص بها بموجب القانون رقم 11/ 12 فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة فجاءت المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي والمادة 350 مكرر المتعلقة بالسرقة واستعمال العنف والتهديد أو كانت الضحية ضعيفة لسنها أو لمرضها أو لإعاقتها أو لعجزها الذهني أو

البدني، غير أن هذا القانون لم يدخل أي مادة صريحة وواضحة متعلقة بالعنف ضد المرأة إلى غاية صدور القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات الذي أدخل 6 نصوص قانونية جديدة جميعها تنظم جريمة العنف ضد المرأة:

- جريمة العنف الجسدي نظمتها المادة 266 مكرر: مضايقة المرأة في مكان عمومي.

- جريمة العنف النفسي نظمتها المادة 266 مكرر1: الإكراه التهديد بالعنف.

- جريمة العنف الاقتصادي نظمتها المادة 330 مكرر.

- جريمة العنف والتحرش الجنسي نصت عليها المواد 333 مكرر2 ومكرر3 والمادة 341 مكرر: على كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو باستعمال ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالمرأة

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات التي نصت على جريمة الاتجار بالأشخاص إلا أنه سيتم التركيز على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء.

عرفت المادة الثالثة من برتكول الاتجار بالأشخاص فنصت على أنه " يقصد به كل من تجنيد الأشخاص، نقلهم، تنقيلهم أو إيوائهم بغير رضاهم أوباستعمال القوة أو كل أشكال القسر و الاختطاف ، الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال ضعف أحدهم أياً كان هذا الضعف أو استغلال الغير في الأعمال الجنسية أو الدعارة وكل أنواع الاستعباد والاسترقاق، بشرط أن لا تكون الضحية موافقة على هذه الأعمال بحيث يتم إرغامها على فعلها[11](المادة الرابعة فقرة ق – ي - ط من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993) .

ويعتبر الهدف الأول والأساسي الذي جاء به هذا البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال والنساء كما يهدف كذلك إلى تحقيق الحماية للضحايا الذين مروا بتجربة الاتجار مع عدم المساس واحترام كافة حقوقهم الإنسانية والبشرية كما أشاد البروتوكول بضرورة التعاون بين الدول التي هي طرف فيه وذلك عن طريق أجهزتها الداخلية[12] (د. بلحارث ليندة، مداخلة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، بدون تاريخ، ص 10) .

ولقد نصت المادة السادسة من البروتوكول على أن كل دولة طرف يجب أن تحرص على تطبيق ما يلي:

أن توفر كل الوسائل اللازمة من أجل الحفاظ على الكرامة الشخصية للضحايا وأن تصون هويتهم وذلك عن طريق الإجراءات القانونية الثرية المتعلقة بذلك الاتجار[13] (المرجع السابق، ص 10) .

أن تضع في قوانينها الداخلية كل المعلومات الإجرائية القضائية والإدارية حول رفع الشكاوى والدعاوي، ومساعدة الضحايا عن طريق تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم[14] (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، المادة 3) .

المطلب الثاني: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المرأة من الجنس المستضعف مما وجب على القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يوفر لها حماية خاصة لبدنها في وقت السلم، إلا أن هذا الفرع من قوانين حقوق الإنسان لم يوفر لها حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تكون المرأة أثناء الحروب أكثر عرضة للأذى والتعدي عليها، ومن هنا جاء دور القانون الدولي الإنساني في توضيح كيفية القتال واستعمال الأسلحة وتوفير الحماية للمقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مثل باقي القوانين التي نصت على حماية المرأة فان هذه الأخيرة تتمتع بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة من خلال اتفاقيات جنيف

في هذا الصدد وحيث التفرقة بين المرأة المقاتلة والمرأة المدنية من أجل التعرف على الحماية التي تتمتع بها كل منهن.

1. حماية المرأة المقاتلة

تشير المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن المقاتلات من النساء يخضعن إلى ما يمر به الرجال من ظروف معيشية ونفسية صعبة يفرضها عليهن القتال، بالإضافة إلى المعاناة التي يمرن بها لكونهن نساء، حيث يتم الاعتداء عليهم إما عن طريق زملائهن أو من طرف العسكريين الأعداء، وتعتبر الصكوك الرئيسية التي جاءت بحماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة هي اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الإضافيين.

بالإضافة إلى أحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. نجد أنها وضعت مبادئ جاءت كالتالي[15]: (البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة 2/76) .

- عند أسر إحدى النساء المقاتلات يجب الأخذ بعين الاعتبار جنسهن أي يجب على العسكري العدو أن يأخذ بعين الاعتبار الضعف الجسدي للمرأة والشرف والحياء والأمومة.

- لا يجوز وضع أسرى نساء في نفس المهاجع مع الرجال بل يجب تخصيص زنزانات خاصة للنساء فقط.

- تخصيص مرافق صحية خاصة بالنساء الأسيرات مع مراعاة عنصر النظافة.

- تجريم معاقبة النساء الأسيرات بعقوبات أقصى من تلك التي يعاقب بها الرجال.

أما بالنسبة للحماية التي أقرت للنساء المقاتلات أثناء الحروب المسلحة غير الدولية، فلقد اقرها البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فنص على حضر انتهاك الكرامة

الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمنقصة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء.

2 . حماية المرأة كجزء من المدنيين

تستفيد النساء من كل الضمانات والحماية المقررة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن في زمن النزاعات المسلحة إضافة إلى ذلك توفرت لهن حماية خاصة نضراً لتحملهن عبئا كبيراً أثناء الحرب.

حيث نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على " أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن" ونصت المادة 27/ 2 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه" يجب حماية النساء بصفة خاصة على أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت مواده على حماية المرأة لا سيما ضرورة حجز النساء في أماكن منفصلة عن تلك التي يحجز فيها الرجال.

- الأولوية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

الفرع الثاني: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ظل منظمة الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان بشان حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.، ونص الإعلان على العديد من الأحكام التي تحمي النساء والأطفال ودعى الإعلان إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بالأحكام والعمل بها وتتمثل هذه الأحكام في:

- حظر التعذيب على المدنيين وإلحاق أضرار بهم خاصة الأطفال والنساء وذلك عن طريق تفادي قصفهم بالقنابل.

- حظر استعمال الأسلحة الكيمياوية أثناء النزاعات المسلحة.

- ضرورة تقيد الدول والعمل بما نصت عليه اتفاقيات جنيف وكافة الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

تجريم جميع أشكال القمع ضد النساء والأطفال بما في ذلك الحبس، التعذيب، الإعدام بالرصاص، الاعتقال بالجملة، الطرد قسراً وتدمير المساكن.

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة حسب اتفاقيات حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ المساواة من أهم الركائز التي يقوم عليها حقوق الإنسان أو أي تنظيم قانوني آخر للحريات العامة، وذلك تكريساً لعدم التفرقة بين أي شخص من الأشخاص، ولا شك أنه في دستور أي دولة يضم هذا المبدأ الذي من خلاله يمكن التطرق إلى الحقوق الأخرى التي يتمتع بها أي إنسان والتي تعتبر أساسية لكي يستطيع الفرد أن ينعم بمعيشة عادلة.

فتعتبر الحقوق الأساسية والمدنية أساس الحقوق التي يتمتع بها أي مجتمع ديمقراطي حريص على الوصول إلى العدالة والرقي وتحقيق مفهوم حقوق الإنسان وفي غيابه فان المرأة تتعرض في جميع مجالات الحياة إلى معاناة من عدم المساواة ومن دون أدنى شك فانه عند التميز بين الجنسين وغياب المساواة بينهما يؤدي ذلك إلى عدم التحصل و عدم التمتع بالحقوق الأساسية للمرأة السياسية والمدنية، وفي حالة عدم التمتع بهذه الحقوق يستحيل لها أن تتمتع بالحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك وجب إظهار أهمية مبدأ المساواة ودوره في تحقيق الوصول إلى الحقوق الأخرى المختلفة لذلك كمطلب أول سيتم معالجة مبدأ المساواة والحقوق الأساسية للمرأة وفي المطلب الثاني سيتطرق إلى حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين والحقوق السياسية والمدنية للمرأة

يعتبر مبدأ المساواة بين الجنسين من أهم الطرق التي تؤدي بالمرأة للحصول على حقوقها الأساسية المدنية والسياسية والتي نتج عنها التمتع بمختلف الحقوق الأخرى التي يجب أن تتمتع بها المرأة بغرض عيش حياة كريمة مساواة مع الرجل.

الفرع الأول: مبدأ المساوات بين الجنسين

إن الدور الهام الذي تقوم به النساء في ترقية المجتمع والرقي به لا يمكن التقليل من قيمته، بل وجب على جميع الأفراد احترام وتقدير المرأة على هذا الدور وعدم التقليل من قيمتها أو التميز بينها وبين الرجل بل وجب تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

ومبدأ المساواة بفهومه العام هو عدم التفريق أو التميز بين الأفراد على أساس لون البشرة، الدين، اللغة، الجنس أو المركز الاجتماعي، [16] (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 2) .

(بل يجب إعطائهم الحقوق بالتساوي ودون تفضيل شخص على آخر على أي أساس كان تكون المساواة في جميع جوانب ومجالات الحياة فلقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على أن المساواة تكون أمام القانون وأمام فرص العمل وجميع الحقوق المختلفة سواء السياسية، المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية[17] (- محمد علي صالح منصور، 2011، ص 199) .

ولقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية هذا المبدأ في موادها وحرصت على تغطية جميع جوانب الموضوع وسيتطرق إليها كالتالي:

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية سنة 1979 وبدأ العمل بها في 3 سبتمبر 1981 وجاءت هذه الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، نصت هذه الاتفاقية على العديد من المبادئ التي توضح الأفعال التي تعتبر تمييز ضد المرأة ونصت على كيفية محاربتها والقضاء عليها.

فبالعودة إلى الاتفاقية نجد بأنها عرفت التمييز ضد المرأة بذلك الفعل الذي يقوم به الأفراد بغرض التفرقة على أساس الجنس ويكون غرضه عدم الاعتراف بحقوق المرأة المختلفة [18](- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1979، المادة 27 الجزء الأول).

ونصت الاتفاقية على وجوب الدول بالعمل على تحقيق وتسريع هذا المبدأ من خلال بعض النقاط أهمها إدماج الدول لمبدأ المساواة في دساتيرها واتخاذ جميع التدابير من أجل حضر التمييز ضد المرأة وفرض حماية قانونية للمرأة مناصفة مع الرجال وإلغاء جميع الأحكام التي تشكل تمييزا ضد المرأة [19](اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" **CEDEAO** لعام 1979، المادة3) .

ثانياً: من خلال الاتفاقيات الدولية الأخرى

إن المبدأ الأساسي الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مبدأ المساواة بين الأفراد جميعاً وما يهم في هذا المجال هو المساواة بين الجنسين وجاء هذا الإعلان لكي لا يكون هناك تمييز بين الرجل والمرأة ونص على أن لكل منهما بالتساوي في جميع الحقوق المختلفة [20](خالد مصطفى فهمي، ، طبعة 2007، ص 27) .

فجاء نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء على التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [21](العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ يناير 1976 وفقا للمادة 03/27)

كما نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته الثانية على أن تتعهد الدول الأطراف على المساواة بين الجنسين في. جميع الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز ويكفل جميع الأشخاص بحماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز.

أما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة فأكدت على حقوق المرأة بالتصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وتلتها كل من المادة الثانية والثالثة التي نصت على أن للمرأة مناصفة مع الرجل الحق في الترشح للانتخابات والحق في تقلد الوظائف العمومية والحكومية.

وتم منح 30 مبدأ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة كما تم التطرق إلى منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في المجال السياسي وفي المجتمع وداخل الأسرة وفي فرص التعليم وكذا حق المرأة في تقرير الزواج بحرية كما أن منظمة العمل الدولية (**L'OIT**) أقرت صراحة بمساواة الرجل والمرأة في الأجور.

الفرع الثاني: الحقوق المدنية للمرأة

أن المرأة كغيرها تتمتع بالحقوق المدنية التي أقرت لجميع الأشخاص فور ولادتهم والحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تولد مع الفرد وتسهل له الحياة في المجتمع ولقد أقرت الاتفاقيات الدولية حماية الحقوق المدنية للمرأة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد فور ولادته ولا يجب التعدي عليه، أو المساس به، أو محاولة القضاء على حياة أي فرد، فهذا الحق يعتبر مكفولاً لجميع الأشخاص فنصت الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، ولن يحرم أحد من حياته عمداً إلا تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر عن الدولة[22] (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا 4 نوفمبر 1950 المادة2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 قام صراحة بحماية حياة الإنسان والتعدي عليها لا يجوز إلا إذا كان عقابا تسلطه الدولة على مجرم جراء قيامه بجرم شنيع، ولكن لا يجوز سلب الشخص لحياته مباشرة بل يجب أن تترك له فرصة من اجل الدفاع عن نفسه خاصة إذا كانت ملابسات الجريمة غامضة، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في مادته الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحماية الشخصية ببدنه، كما نصت على الحق في الحياة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[23](الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، المادة 4-5و 6) .

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، [24] (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 2001، المادة 4 و5.) .

وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان[25] (- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 23 ماي 2004 المادة الخامسة) .

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تقتضي بحماية المرأة فقط إلا أن هذا الحق مكفول لجميع الأشخاص ويمس المرأة باعتبارها إنساناً لا يجوز التفرقة بينها وبين الرجل في هذا المجال.

ومن الحقوق المدنية التي أقرتها كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك كافة الدساتير الوطنية والتي لا تقل أهميتها عن الحق في الحياة هي الحق في الأمن، الحق في التنقل، الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات.

ثانياً: حق المرأة في السلامة البدنية

لا يجوز التعدي على المرأة بأي شكل من الأشكال، فهي تتمتع بالحماية في جميع الأوقات بحق أساسي يتمثل في عدم التعذيب، بحيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب نصت على أن أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أكان أم معنوياً، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر ثالث على معلومات أو على اعترافاته أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فيه بأنه ارتكبه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العقاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[26] (- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، المادة الأولى) .

وعلى الرغم من أنه لم تتم الإشارة إلى المرأة فعلياً فهي تتمتع بهذه الحماية ضمنيا لكونها شخص وإنسان.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية [27] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة السابعة)، وهنا تأويلاً للمرأة فهي تتمتع بالحماية من المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي.

كما نص منهاج عمل بجين لسنة 1995 بعنوان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، [28]- (للاطلاع على نصوص منهاج عمل بيجين كاملة يرجى العودة إلى موقع الإنترنت http://www. un. org / daw / pdf resultat web) .

على أن العنف ضد المرأة موجود في جميع المجتمعات وتتفاوت درجات الإيذاء والتعذيب على المرأة على حسب اختلاف الثقافات، وكذلك بسبب تدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة[29] (- الفقرة 113 من منهاج عمل بيجين لعام 1955)، وعدد منهاج عمل بيجين أمثلة عن العنف ضد المرأة[30](- الفقرة 113 من منهاج عمل بيجين لعام 1995).

وهي تتمثل في:

- أعمال العنف الجنسية والنفسية التي تحدث داخل الأسرة كالضرب والتعدي الجنسي على الإناث الصغار، اغتصاب الزوجة، ختان الإناث، أعمال العنف بين غير المتزوجين.

- أعمال العنف البدنية، الجنسية والنفسية التي تحدث داخل المجتمع: كالاغتصاب والتعدي الجنسي، والتحرش الجنسي والتخويف في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية والأماكن الأخرى في مختلف الإدارات العمومية والخاصة، وأخيرا الاتجار بالمرأة.

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة

إن حق المشاركة السياسية يعد معياراً حقيقياص لقياس ديمقراطية نظام الحكم في أي دولة إذ يعتبر هذا الحق هو الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية، والحق السياسي يقوم على أساس دخول الفرد إلى جماعة سياسية معينة والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والتي تشمل حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف في الوظائف العامة للدولة[31](الفقرة 117 من إعلان منهاج عمل بيجين 1995) .

وكانت سنة 1952 خاصة بالنسبة لحقوق المرأة في المجال السياسي، ففي ذلك العام قامت الجمعية العامة بإنشاء أول وثيقة تقضي بالاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها وجاءت بعد أن خرجت النساء للمطالبة بالمساواة مع الرجل في حقوقهن السياسية، ونصت تلك الوثيقة في مادتها الأولى على حق التصويت للنساء كما نصت المادة الثانية منها على حق الترشيح والثالثة نصت على ضرورة المساواة في تقلد الوظائف العامة والوظائف الحكومية بين المرأة والرجل دون تمييز.

فيما يخص بالحق في التصويت فان الانتخاب يعد من الحقوق الأساسية للديمقراطية فقد كفلته العديد من المواثيق الدولية، فنصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في مادتها الأولى بأن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز.

ونصت المادة السابعة من الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب تكون لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام.

أما الحق في الترشح فنجد بأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة نصت على ضرورة انتخاب المرأة في مختلف الهيئات المنتخبة من أجل تقلد مناصب حكومية ويكون ذلك عن طريق الاقتراع العام الذي يقوم بمقتضى التشريع الوطني، ويكون ذلك مناصفة مع الرجل دون تمييز[32](- المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952) .

وبالنسبة للحق في تقلد الوظائف العامة، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية، على ضرورة المساواة بين النساء والرجال في تقلد الوظائف العامة[33](- المادة 2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان –المادة6 من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963و المادة3/25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و كذلك المادة الثالثة لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952) .

المطلب الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق الاقتصادية هي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات أفراد التي لها علاقة بالأمور المادية، أما الحقوق الاجتماعية فهي نسبية حيث تختلف من فرد لآخر ولكنها تعتبر من الحقوق التي يتمتع بها جميع الأفراد وتتطور مع مرور الوقت[34] (جابر إبراهيم الراوي ، 2011، ص178و179).

كالحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الضمان الاجتماعي ...الخ، أما الحقوق الثقافية فيقصد بها تلك الحقوق المتعلقة بالفن والفعاليات الثقافية، كالحق في التعليم والحق في الهوية اللغوية والثقافية وكذا الحق في التراث الثقافي ...الخ.

الفرع الأول: حقوق المرأة الاقتصادية

وهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد التي لها علاقة بالأمور المادية كالحق في الانتماء النقابي والحق في التنمية والحق في التملك وكذا الحق في العمل وسوف تقتصر الدراسة على الحق في العمل والحق في التملك.

أولاً: الحق في العمل

جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على حق المرأة في العمل والمساواة بينهما وبين الرجل في الأجر العادل والمتساوي وعدم التمييز بينهما أثناء الاختيار من أجل تولي مناصب العمل.

نص الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 على حق النساء في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية والحق في التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين ضد البطالة والمرض[35](المادة العاشرة من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام .1993) .

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بوجوب الدول على المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في هذا المجال[36](المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) .

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة المساواة في الأجور، ووضع شروط عادلة ومنصفة للعمل كما أكد على مساواة الأفراد في فرص الحصول على عمل ولا يجب التمييز بين أحد على أي أساس[37] (المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) .

في هذا المجال نص إعلان بيجين في مادته العاشرة على ضرورة اتخاذ الحكومات لكافة التدابير التي تكفل حقوق المرأة الاقتصادية، كسن تشريعات تخول حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساوي وعلى نفس العمل دون تمييز.

34

وأقرت منظمة العمل الدولية في مقدمة أهدافها الاجتماعية لمكافحة الحرمان عند أعداد كبيرة من الناس على أن" لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس، الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي في ظروف قوامها الحرية والكرامة"[38] (المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948) .

ولقد قامت هذه المنظمة باعتماد 181 اتفاقية و189 توصية وكانت هناك 10 اتفاقيات نصت صراحة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة[39](علك منال المرجع السابق ص148-150) .

ثانياً: حق المرأة في التملك

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود[40]، (-المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) كما نص الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك وإدارة أملاكها والتصرف فيها كما تشاء، و نصت كذلك على الوراثة بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج[41](المادة 6 /1 من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1993) .

ونصت المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التملك للفرد سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الغير كما نصت على عدم التعدي على أملاك الغير وتجريده منها، كما نص الإعلان بضرورة عدم التفريق بين الجنسين في حق التملك.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

تكملة للحقوق السابقة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية مع ضرورة المساواة فيها بين الرجل والمرأة فان الحقوق الاجتماعية والثقافية لا تختلف عنها حيث نصت على ضرورة المساواة بين الجنسين فيها وتتمثل الحقوق الاجتماعية في حق الزواج وتكوين أسرة وحق الرعاية الصحية وحق الضمان الاجتماعي والحق في ظروف معيشية لائقة كالحق في الغذاء والحق في السكن وغيرها من الحقوق، أما بالنسبة للحقوق الثقافية فتتمثل في الحق في الهوية الثقافية واللغوية الحق في التراث الثقافي والحق في التعليم وغيرها من الحقوق.

أولاً: حق المرأة في التعليم (كحق ثقافي)

يعتبر التعليم من الأمور المهمة في حياة الفرد فالتعليم هو الذي يحدد الرقي الحضاري والثقافي الذي توصلت إليه الشعوب، لذلك فإن العلم ضروري في حياة أي فرد كان وهو الأمر الذي دعت إليه الاتفاقيات الدولية لذلك فإن حق التعليم هو حق مكفول لكافة الأفراد دون أي تمييز على أي أساس كان وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما

أكد الإعلان على ضرورة التزام الدول بمجانية وتعميم التعليم في المراحل الأولى"[42](المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948) .

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت في هذا الشأن على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في النقاط التالية:

- الالتحاق بالدراسات والحصول على الدراجات العلمية، المساواة في المناهج العلمية والامتحانات.

- التشجيع على التعليم المختلط والقضاء على مقولة أن للرجل دور وللمرأة دور في المجتمع[43](المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام 1979)، وهو ما نص عليه الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الذي نصر على التزام الدول باتخاذ التدابير التي تتيح للمرأة حق التعليم مساواة مع الرجل في جميع مراحل التعليم، والمساواة في أخذ المنح الدراسية والنشاطات الرياضية[44] (المادة 2/1/9 من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1993) .

ونصت خطة عمل بيجين على أن التعليم يعتبر من الحقوق الإنسانية وهو أداة من أدوات تحقيق أهداف المساواة والتنمية.

كما نص منهاج عمل بيجين لعام 1995 على الطرق والإجراءات التي يتعين على الدول والمنظمات الحكومية والغير حكومية العمل بها من أجل القضاء على التمييز ضد البنات في مجال التعليم[45](- الفقرة 280 من منهاج عمل بيجين لعام 1995)

ثانياً: حق المرأة في الرعاية الصحية

يعتبر حق الرعاية الصحية من الحقوق الاجتماعية المكفولة في اتفاقيات حقوق الإنسان ليس فقط للمرأة بل لجميع الأفراد ونصت منظمة الأمم المتحدة بأنه من أهدافها توفير الرعاية الصحية للشعوب لذلك عملت المنظمة منذ بدأ نشاطها على التعاون مع منظمة الصحة العالمية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتم ذلك عن طريق التغذية والمسكن والملبس والرعاية الصحية وبكافة الخدمات الاجتماعية اللازمة، وأكد الإعلان على أن للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة."[46](المادة 25/ 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948) .

ونصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة من أجل القضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية والمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الخدمات الطبية، كما نصت هذه الاتفاقية على تقديم الخدمات المناسبة بالمجان للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة والفترات ما بعد

الولادة[47]، (- المادة 12 / 1 و 2 من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام 1979) كما نصت المادة 14 من نفس الاتفاقية على ضرورة وضع تسهيلات للمرأة الريفية للحصول على خدمات صحية.

أما منهاج عمل بيجين فلقد نص على ضرورة كفالة حق المرأة في الرعاية الصحية طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل[48](- الفقرة 92 من منهاج عمل بيجين لعام 1995) .

ثالثاً: حق المرأة بالرضا في الزواج

يعتبر الزواج من سنن الحياة وذلك لأنه أساس العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة وهو من الحقوق التي يتمتع بها الطرفان، وأكدت الاتفاقيات الدولية على حق الزواج وتكوين أسرة دون قيود ومن تلك الاتفاقيات، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص الزواج على أنه للمرأة أو الرجل متى بلغا سن الزواج الحق في تكوين أسرة والتزوج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، كما أكد على ضرورة المساواة في تحملهما المسؤولية الزوجية مباشرة بعد قيام الزواج، وجاء في الإعلان على أن العقد لا يقوم إلا برضا الطرفين في الزواج دون أي إكراه[49](المادة 6 من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1993) .

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق المرأة في الزواج وحرية اختيار زوجها وفق إرادتها وكذا عدم تزويجها إلا برضاها التام كما حضر الإعلان زواج الصغار وعقد الخطوبة لغير البالغات[50] (الفقرة 274 من منهاج عمل بيجين لعام 1995) .

وهو ما أكدت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 حيث نصت في المادة 4/16 على حرية المرأة في اختيار زوجها وأكدت على ضرورة المساواة في الواجبات المتعلقة بالأمور الزوجية.

وفي الأخير نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 على ضرورة وضع الدول في قوانينها تشريعات تنص على إلا يتم الزواج إلا بالرضا الكامل للطرفين المقبلين على الزواج مع سن القوانين التي تحدد السن الأدنى للزواج.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ومن خلال الإشكالية التي تم طرحها تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 – تعتبر المرأة من الكائنات الضعيفة لذلك وجب حمايتها من الاعتداءات التي تتعرض لها سواء وقت الحرب أو وقت السلم، حيث يجدر بنا جميعاً أن نقدر المرأة على كونها إنساناً وأن ننظر إلى المرأة كالنظرة التي نرى بها الأم أو البنت أو الزوجة.

2- المساواة بين الرجل والمرأة ليست نابعة من الصميم البشرية بل دعت إليها الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية التي تحث على ضرورة المساواة بين الجنسين.

3 – تتمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما نصت عليه كل الاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من ذلك فان العديد من الدول تمنع نسائها من تلك الحقوق.

4-تعتبر آليات منظمة الأمم المتحدة أساس آليات حماية حقوق الإنسان والمرأة بكافة فروعها، دون إغفال اللجان المتخصصة في حماية حقوق الإنسان كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

5- الآليات الإقليمية لحماية المرأة تقوم بحماية المرأة إلا أن الآليات العربية لم تأخذ الأمر بعين الاعتبار وبجدية حيث أن أول امرأة اشتغلت في منصب مديرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحمي حقوق المرأة كان عام 2004، بينما تأسست المنظمة سنة 1945.

6- الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة تعتبر أكثر فاعلية من الآليات الإقليمية، خاصة المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة الذي يقوم بدور جد هام في حماية حقوق الإنسان والسعي في الرقي بها.

التوصيات:

بغرض تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المرأة تم اقتراح النقاط التالية:

1 – يجب فرض مبدأ المساواة بين الجنسين على الأفراد، حيث يجب على الأشخاص تقبله لكي يتحقق.

2 – وضع قوانين آمرة في دساتير الدول (خاصة دول العالم الثالث)، تنص فيها على ضرورة إدخال الإناث للمدارس من أجل التعلم.

3-فرض عقوبات جد قاسية على الأشخاص المرتكبين لجرائم التحرش والتعدي على المرأة.

4 – توفير الدول لمختلف الوسائل التي تسهل للمرأة حياتها بصفة عامة.

5 – إنشاء مراكز من أجل دعم النساء اللاتي تعرضن للاعتداءات .

قائمة المراجع

الاتفاقيات-الصكوك الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة، وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، تاريخ بدء النفاذ 24 أكتوبر 1945

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000 .

اتفاقية جنيف الثالثة بشان أسرى الحرب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المؤرخة في 12 اوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا للمادة 138.

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آوت لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آوت لسنة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-7) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د – 7) بتاريخ 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة6.

الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا/ روما المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، تاريخ النفاذ 3 سبتمبر 1953.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د – 23) المؤرخ في 16 ديسمب 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004 .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان جوزيه المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 1969.

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1763 ألف (د – 17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، بتاريخ بدء النفاذ 9 ديسمبر 1964.

البروتوكول المكمل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين (54) بتاريخ 9 جانفي 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16.

إعلان بشان حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2218(د – 29) المؤرخ في 14 دسمبر 1974.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981.

القوانين الوطنية:

القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المؤلفات:

فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

علك منال، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2011.

المرأة المصرية بين المجتمع والقانون، مركز هردو، إصدارات المركز، منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر لغير الأغراض الربحية، الإصدار 30 غير الموطنة، بدون تاريخ.

الرسائل، المقالات، المجلات:

د. بلحارث ليندة، مداخلة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، بدون تاريخ.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم 32، منظمة الأمم المتحدة نيويورك جنيف 2014.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة نيويورك جنيف 2012

مواقع الإنترنت:

مقال على يوم القضاء على العنف ضد المرأة من خلال الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الإنترنت بتاريخ 25 – 04 – 2020.

عنوان: news.un.org/or/story/2019/11/1044381

للاطلاع على نصوص منهاج عمل بيجين كاملة يرجى العودة إلى موقع الإنترنت

http://www. un. org / daw / pdf PDF resultats web

أنظر موقع الأمم المتحدة الرسمي على الإنترنت بتاريخ 2020/05/25

www.un.ar.charterr-united-nations/

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الإنترنت بتاريخ 2020/05/22

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الإنترنت إلى موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 2020/05/28

https:www.achpr.org/ar home